خلافا لجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة
في هذه المناولة ولا تأثير لها وهي اي الاجازة للعينة ان يجيزه الشيخ
برواية كتاب معينة اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعروفة
المعينة المسطورة وقال ابن كثير ورأى الكتابة اشهر كان اخرجت لك
رواية البخاري عني وبيعين اي الشيخ له اي للطالب كيفية روايته اي الشيخ
اي الكتاب بان يبين له ان روايتي هذا الكتاب عن العسقلاني في مثل اجازة
او سماعا او قراءة قال شارح واما في نسخة فلا يتبين لها زيادة مزيتة
على الاجازة المعينة الخ فمبنية على ما لابن الصلاح وتبعه القاضي
عياض وهو انه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الاجازة المجردة
الواقعة في كتاب معين واذا خلت المناولة اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله
الكتاب ويقول هذا من حديثي او مسموعي ولا يقول او عني او اجزت لك روايته
عني ونحو فلك لم يجز اي لا يجوز الرواية بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين
وطائفة من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح هذه
اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وصحح بفتح جيم ونون مخففة
وجاء مهملة اي حال وفي نسخة واحتج اي استدل من اعتبرها اي المناولة
المجردة الى متعلق بحجج على الاصح ومتعلق بمقدر على نسخة احتج اي استدل
في اعتباره اياها حال كونه منتهيا ومائلا الى ان مناولته اياه اي مناولة
الشيخ الطالب تقوم مقام ارساله اي تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب
اي كالبخاري او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث بلدا الى بلد متعلق
بارساله وفي حاشية التلمذي قال المص مكاتبة الشيخ وارساله الى الطالب والمراد
بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعتبر عنه بالكتاب اي كما سيأتي وقد ذهب
الى صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول اجزت لك ما كتبته

لك او نحو ذلك جماعة من الائمة بل اكثر المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب
السختياني ومنصور والليث بن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور بين
اهل الحديث ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لو وصلية فلا تحتاج
الى الجواب كما تم اي الجماعة اكتفوا في ذلك بالقرينة وهو انه لا فائدة في ارساله
الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صح بهذا
قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي بين بين بين مناولة الشيخ الكتاب بيده
للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا كان منهما عن الاذن
اي لم يتبين لي صحة الرواية في احدهما دون الاخر لان الخ اذ فائدة الارسال
والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب كذا قيل لكن كتابة الشيخ
وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو
في بلده والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في الوجادة
هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من المولدين
في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدا
ومطلوبه وجود فولد واحد المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وبين يجد
الى اي الطالب بخط اي لاحد من المشايخ احاديث رويناها او كتابا صنفه
يعرف كاتبه بصيغة المعروف او المجهول اي بفعلية النظم من غير شرط البينة
من غير اداء وتحمل الواحد من ذي الخط الا بالسماع ولا بالاجازة لا ينهم
ذلك بل قد لا يكون الواجد اهلا كما اصلا فيقول وجدت بخط فلان
اي من المحدثين او قرأت بخط فلان او في كتاب بخط حدثنا فلان وليسوق
باقي الاسناد والمتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر
الباقين وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع او المرسل
لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد بثبوت النسبة والجملة وان لم يكن
كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)